

Distr.: General
28 November 2008
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٧ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749)، يُقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد القائمة الكاملة بالبند التي كانت معروضة على مجلس الأمن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الوثيقة S/2008/10/Add.43 المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وتدرج في الإضافة الحالية البنود التي اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأنها خلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ تشرين الثاني/فبراير ٢٠٠٨. ويبين التاريخان المدرجان لكل بند التاريخ الذي بدأ فيه المجلس النظر في البند في جلسة رسمية، وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.

صون السلم والأمن الدوليين (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وباكستان والبرازيل وبنن وبوليفيا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وقطر وكندا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجييريا واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في



النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى ديغو دوارتي، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، ورئيس الأساقفة سيلبستينو ميلوري، السفير البابوي، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة. وأدى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2008/43).

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧؛ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/716، الذي قدمته إيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨).

الحالة في الصومال (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠١٩ و ٦٠٢٠، المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وخلال جلسته ٦٠١٩، وجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/710، الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وخلال جلسته ٦٠٢٠، وجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى هايلي مينكيوريوس، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ ورايسيدون زينينغا، مدير شعبة أفريقيا الثانية في إدارة عمليات حفظ السلام؛ وإيفتيموس ميتروبولوس، الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية؛ وليلى راتسيفاندريهامانانا، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

الحالة في البوسنة والهرسك (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٢١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثلي ألمانيا والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما الحق في التصويت. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/720، الذي قدمه الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨).